

Distr.: Limited  
4 November 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البندان ١٠٥ (أ) و ١٠٨ من جدول الأعمال  
مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة  
بحقوق الإنسان  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

## الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.31

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

## أولا - مقدمة

١ - بموجب أحكام الفقرة ٣ من ديباجة مشروع القرار A/C.3/59/L.31 ترحب الجمعية العامة بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك بتقريرها عن دورتها الأولى<sup>(١)</sup>، التي انعقدت خلال الفترة من ١ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، وتحيط علما بالنظام الداخلي الذي اعتمده اللجنة؛

٢ - وتفيد الفقرة ٨ من تقرير اللجنة أن اللجنة قررت أن تطلب إلى الأمين العام الترتيب لعقد دورتين للجنة في عام ٢٠٠٥، إحداهما في تموز/يوليه والأخرى في تشرين الأول/أكتوبر. وستكون مدة كل دورة من هاتين الدورتين أسبوعا واحدا. وسيحل هذا الترتيب محل دورة الأسابيع الثلاثة، التي كانت مبرمجة أصلا في تقديرات الميزانية التي أعدت

قبل إنشاء اللجنة، لعام ٢٠٠٥ فقط. وستعقد دورات اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

## ثانياً - العلاقة بين الطلب المقترح والخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ والميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٣ - تتصل الأنشطة التي سيتعين تنفيذها بالبرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

## ثالثاً - تعديل الميزانية البرنامجية المتفق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤ - بغية تنفيذ أحكام مشروع القرار A/C.3/59/L.31، يعدل في سرد البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها في إطار الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، نص الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة ٢٤-٤٣ (أ) '١٠' المتعلقة باللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ليصبح كما يلي:  
"أ - الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات: الجلسات العامة (٥٠)."

## رابعاً - الاحتياجات التقديرية من الموارد

٥ - تبلغ التكلفة الكاملة للاضطلاع بالأنشطة المتوخاة بموجب أحكام هذا القرار ٣٠٠ ٨٩١ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويبلغ مجموع التكلفة لعقد دورة مدتها ثلاثة أسابيع في عام ٢٠٠٥ كما أقرته الجمعية العامة ٤٠٠ ١٢٠ دولار. وسينشأ عن الترتيب لعقد دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد ما يلي:

(أ) احتياجات إضافية تتعلق بسفر أعضاء اللجنة تبلغ قيمتها ٢٠٠ ١٢ دولار من المتوقع استيعابها ضمن إجمالي الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛

(ب) وفورات تقدر بقيمة ١٠٠ ٢٣٨ دولار و ٢٠٠ ٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والباب ٢٩ هـ، الإدارة، جنيف، على التوالي من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

٦ - وستبلغ الجمعية العامة بقيمة الوفورات الفعلية الناشئة عن تخفيض الاحتياجات من خدمة المؤتمرات في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الباب ٢، والباب ٢٩ هـ، على التوالي.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٨ (A/59/48).

---